

**الرقابة على السلع والخدمات الغذائية والدوائية  
( نظرة شرعية في فقه السياسة الشرعية )**

إعداد :

**محمد محمد علي بعيو**

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية - ليبيا -

كلية الشريعة والقانون

Baayoum25@gmail.com

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ نظام الحسبة والرقابة من الأنظمة التي أرسنها الشريعة الغراء لحماية أوامر الدين والفضيلة والأخلاق الرّاقية ووقاية أفراد المجتمع من الشرّ والرذيلة والفساد الشّارد؛ ليتربّى المجتمع كلّهُ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحسُن العمل ويُتجنّب الزلُّ، ويتحقّق الأمن والأمان والفلاح للعباد، وتضامُ مصالح الأمة بهذا النظام من أن يُصيبها ما يعكّر صفو بنائها المرصوص .

ولقد حظي نظام الحسبة من قبل الفقهاء بالتأليف والتصنيف، وبيان كيفية العمل فيه وضوابط هذا النظام حتى صار « لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه »<sup>(1)</sup>.

ولأهمية هذا النظام في صلاح وإصلاح الأمة يقول الإمام الغزالي - رحمه الله -: « إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واضمحت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرقُ وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد »<sup>(2)</sup>.

ولما كانت حماية الغذاء والدواء وسلامتهما من أيدي العابثين بالفساد مما هو داخل في هذا النظام، وللإشادة بالشريعة الإسلامية في امتلاكها طرقاً وأساليب للرقابة على الغذاء والدواء؛ جاء هذا البحث الذي أوسمته بـ«الرقابة على السلع والخدمات الغذائية والدوائية» الذي أطمح من خلاله أن يكون جواباً عن سؤال مفاده: ما مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء؟ وما مدى استمدادها من الشرع؟ وما هي الغاية المترتبة منها؟ وما الأمور التي تتطلبها هذه الوظيفة؟

<sup>(1)</sup> نفع الطيب، للمقري، 219/1 .

<sup>(2)</sup> إحياء علوم الدين، 306/2 .

لذا؛ قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء.**

**المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة على الأغذية والأدوية.**

**المبحث الثالث: غاية الرقابة على الغذاء والدواء.**

**المبحث الرابع: آليات الرقابة على الغذاء والدواء.**

**المبحث الخامس: وظيفة الرقابة على الغذاء والدواء.**

**الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج وبعض التوصيات .**

وسيكون منهج البحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي.

ولا أدعي بهذا البحث أنني طرقتُه بعين الاعتداد، أو أنني أعددتُ فيه الغذاء الكافي وصنعتُ منه الدواء الشافي لنظام الرقابة، فحسبي أنني قد حاولتُ، وعزائي أنني قد اجتهدتُ؛ فما كان من صواب وسداد في العمل فهو من توفيق الله سبحانه وفضله ومنه، وما كان من خطأ فأستغفر الله العظيم على كلِّ حال ومقال، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

## المبحث الأول

### مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء

#### أولاً: مفهوم الرقابة:

الرقابة في اللغة: بمعنى المراقبة؛ يقال: راقب الشيء مراقبةً ورقاباً حرسه<sup>(1)</sup>، ورقيبُ القوم: حارسهم وهو الذي يُشرف على مراقبة ليحرسهم، والرقيب: الحارسُ الحافظُ الأمين، ورقيب الجيش: طليعتهم، ورقيب الرجل خلفه من ولده أو عشيرته، والترقب: الانتظار وتوقع

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 1/426.

الشيء (1).

فالرقابة تدلّ على انتصابٍ لمراعاة شيء (2) وحفظه وحراسته .

أمّا اصطلاحاً: فيمكن تعريفها بما عرف به الدكتور حسن شحاتة الرقابة المالية بأنها: « مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله، سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إيداء الرأى عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا » (3).

### ثانياً: مفهوم الغذاء:

الغذاء في اللغة: ما يتغذى به من الطعام والشراب (4) .

أمّا اصطلاحاً: فهو ما يمسك النفس ويحفظ العقل من كلّ مستطابٍ مستندّ من المأكّل والمشرب (5) .

### ثالثاً: مفهوم الدّواء:

الدّواء في اللغة: ممدود واحد الأدوية، وكسر الدال لغة فيه، وقيل: الدّواء بالكسر إنّما هو مصدر دأواه مداواةً ودواءً، ودأواه: عالجّه، يقال: فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشيء: تعالج به (6) .

تعريف الدواء اصطلاحاً: إنّ المراد بالدّواء هنا ما يشمل الطبّ وممارساته فيعرف حينئذٍ بأنّه: « علمٌ يُتعرّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحّ ويزول عن الصّحة؛ ليحفظ الصّحة حاصلّةً ويستردّها زائلةً » (7) .

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 425/1، 426، تاج العروس، للزبيدي، 513/2.

(2) مقاييس اللغة، لابن فارس، 427/2.

(3) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، لحسين الريان، ص 17 .

(4) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، 416/4، مختار الصحاح، للرازي، ص 197.

(5) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، 91/23، الكشاف، للزمخشري، 192/3.

(6) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص 90 .

(7) أحكام الجراحة الطبية، لمحمد الشنقيطي، ص 22.

## رابعاً: العلاقة بين الرقابة والحسبة :

عُرِّفت الحسبة في الاصطلاح بتعاريف عدة منها:

الحسبة: هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله<sup>(1)</sup>.

الحسبة: اسم منصب في الدولة الإسلامية يُشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب<sup>(2)</sup>.

أمّا عن العلاقة بين الرقابة والحسبة فالذي أراه أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالحسبة هي الرقابة؛ إذ من معاني الحسبة في اللغة: حسن التدبير في الأمر والكفاية والنظر فيه، وليس هو من احتساب في الأجر<sup>(3)</sup>.

« ومن المعلوم أنّ العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، لم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصارَ عملاً<sup>(4)</sup> » فإنّ نظام الحسبة والرقابة على الغذاء والدواء اليوم يقوم على مبدأ تنظيم نشاط أفراد المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال دار الإفتاء في بيان الحكم الشرعي للواقعة، ووزارة الأوقاف في القيام بواجب الوعظ والإرشاد، ووزارة الاقتصاد والصحة في كونها أعلم الناس بأمر الغذاء والدواء، والنائب العام ووزارة الداخلية لما يتمتعان به من سلطة القهر والغلبة بالزجر والردع .

إنّ فالمرقب اليوم: « هو الحافظ المؤمنُ الملتزم صلاح ما أوْتَمَن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه<sup>(5)</sup> » - والله تعالى أعلم - .

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص349، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص321.

(2) ينظر: المعجم الوسيط، 1/171.

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 1/317، تاج العروس، للزبيدي، 2/275.

(4) إعلام الموقعين، لابن القيم، 2/394.

(5) فتح الباري، لابن حجر، 13/112. وينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، 12/213، عون المعبود،

للآبادي، 8/104.

## المبحث الثاني

## التأصيل الشرعي للرقابة على الأغذية والأدوية

تضافرت أدلة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين والإجماع ومن المقاصد الشرعية للرقابة على أن الرقابة أمر شرعه الشرع وأذن فيه، ومن أهمها ما يلي:

## أولاً: القرآن الكريم :

• قال الله تعالى: ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (1).

وجه الدلالة: المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن (2) ومن المعلوم المتقرر أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم الأمر إلا به؛ فكل ما نتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به (3) كالرقابة على الأغذية والأدوية؛ لدفع ضرر واقع أو متوقع عن المهج.

• وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدَّانِ ﴾ (4).

وجه الدلالة: معنى التعاون: الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان (5) وأساليب المراقبة وأدواتها على الغذاء والدواء تحظى بهذا المعنى .

• وقال عز وجل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(1) آل عمران: 104.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 391/1 .

(3) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص 142 .

(4) المائدة : 3 .

(5) إحياء علوم الدين، للغزالي، 2/ 307 . وينظر: معالم القراية، لابن الأخرة، ص 23 .

جَمِيعًا<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله - جلّ في علاه - امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من سائر أسباب الهلاك<sup>(2)</sup>، ومعلوم أنّ في الكشف عن أخطار الغذاء والدواء سبباً من أسباب إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك الموجب للمدح، وعلى هذا فإنه يشرعُ القيامُ بالمرقبة عليهما لذلك .

### ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

○ عن النبي - ﷺ - أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: « هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقُّ المعير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا »<sup>(4)</sup> ولا تتم صفة التغيير إلا بعد معرفة المعير لمنكر المعير ومعاينته .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: ( ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ ) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ( أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي )<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث إيذانٌ بأنَّ للمحتسب أن يمتحن بضائع السوق؛ ليعرف المشتغل منها على الغش من غيره<sup>(6)</sup>.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ -: ( من تطبّب ولم يعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامنٌ )<sup>(7)</sup>.

(1) المائدة : 34 .

(2) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، لمحمد الشنقيطي، ص 57 . وينظر: روح المعاني، للألوسي، 6/118 .

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (ح 49)، 1/75.

(4) إكمال المعلم، للقاضي عياض، 1/290. وينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، 2/25.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ -: (من غشنا فليس منا)، (ح 102)، 1/97، 98.

(6) مرقاة المفاتيح، للقاري، 6/74 .

(7) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، (ح 4586)، 4/194، النسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة، (ح 7034)، 4/241، ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يعلم منه طبٌّ،

وجه الدلالة: أجمع أهل العلم على أن الطبيب إذا تعاطى علم الطبّ وعمله ولم يتقدّم به معرفة يكون قد هجم بجهره على إتلاف الأنفس ويلزمه الضمان<sup>(1)</sup>، ولدفع الجهل الموجب للمسؤولية الطبيّة وإليقاع الضمان على الأضرار الناتجة عن الجهل يحتاج إلى مراقبة أداء العمل؛ لاستبعاد الطبيب الجاهل ولاعتبار المسؤولية الطبية عند جهله .

استعمل رسول الله - ﷺ - سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: سنة الخلفاء الراشدين:

مباشرة أئمة الصدر الأول بأنفسهم للمراقبة؛ إدراكاً منهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها<sup>(3)</sup> فقد كان عمر - ﷺ - يطوف بالسوق فإذا رأى التّجار اجتمعوا على الطعام بالسوق ضربهم بالدرة حتى يدخلوا السّكك ويقول: (لا تقطعوا علينا سابلتنا)<sup>(4)</sup> كما ولى - ﷺ - عبد الله بن عقبة والسائب بن يزيد النظر في أسواق المدينة<sup>(5)</sup>.

### رابعاً: الإجماع:

اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم<sup>(6)</sup> وهو فرض كفاية على كلّ مسلم قادر عليه، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان؛ فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم<sup>(7)</sup>.

(ح 3466)، 2/1148 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرک، 4/236 .  
<sup>(1)</sup> ينظر: الطبّ النبوي، لابن القيم، ص 109. وينظر: عون المعبود، للأبّادي، 12/215، مرقاة المفاتيح، للقاري، 7/62.  
<sup>(2)</sup> تخريج الدلالات السمعية، للخزاعي، ص 307. وينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، 2/621.  
<sup>(3)</sup> ينظر: الأحكام السلطانية، للموردي، ص 373 .  
<sup>(4)</sup> الطبقات الكبرى، لابن سعد، 5/60 . والسابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات . مختار الصحاح، للرازي، ص 120.  
<sup>(5)</sup> ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، 2/621، تخريج الدلالات السمعية، للخزاعي، ص 307.  
<sup>(6)</sup> الفصل بين الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، 4/132 .  
<sup>(7)</sup> ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 28/65، 66، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 278 .



**خامساً: المقاصد الشرعية:**

من المقاصد الشرعية التي تحققها الرقابة عموماً وعلى الغذاء والدواء خصوصاً ما يلي:  
القيام بالرقابة على سدّ المفاصد قياماً بالمصلحة العامة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «واجبٌ على الجميع على وجه من التجوّر؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به» (1).

بالمراقبة يحصل جماع الخير؛ إذ بها تُعرف سبل تحصيل الخير، وطرق المحافظة عليه، « والدفع أقوى من الرفع » (2).

فقد أُرشد النبي - ﷺ - معاذ بن جبل عندما سأله عن عمل يدخله الجنة ويبعده عن النار، فبعد أن عدد - ﷺ - له سبل الخير قال له: (ألا أُخبرُك بِمَلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ) (3) فيه إشارة من النبي - ﷺ - إلى أنه لا قيمة للخير المحصل إن لم تتم المحافظة عليه .

« كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر؛ فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم » (4) ومن أوجه التعاون والتناصر: أن كلّ أحدٍ عليه فرضٌ في نفسه أن يطيع، وعليه فرضٌ في دينه أن ينبّه

(1) الموافقات، 178/1، 179.

(2) المنثور في القواعد، للزركشي، 155/2.

(3) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (ح2616)، 11/5، 12، النسائي، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ..﴾، (ح11394)، 6/428، ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (ح3973)، 2/1314. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح .

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 62/28.

غيره على ما يجله (1) .

وخلاصة هذا المبحث: أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها وركن رشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها (2)، والرقابة على الغذاء والدواء لدفع فساد ورفع منكر جزء من هذا الأصل العظيم الثابت .

### المبحث الثالث

#### غاية الرقابة على الغذاء والدواء

لقد أولى الإسلام أهمية بالغة للرقابة على جميع شؤون العامة ومناحي الأمور الخاصة في الأمة؛ للوصول إلى كمال الإخلاص في المعروف، ونهاية التحرز عن المنكر، فتدنو ثمار الإحسان في العمل للقطف، ويعود القصد السامي والهدف العالي على الفرد والأمة بما يلي:

الظفر برضوان الله - عز وجل - وجنانه، والأمن من عقابه ونيرانه؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (3)، وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ) (4)، فإذا أطبق الناس على ترك المنكر استحقوا عموم العقاب (5) .

تحقيق مقصد الدين في إيجاد مصلحة أو دفع مفسدة؛ فالشارع إنما « أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون الأمر بالمعروف تأكيداً لأوامره، والنهي عن المنكر تأييداً

(1) أحكام القرآن، لابن العربي، 1/ 383 .

(2) فتح القدير، للشوكاني، 1/ 369 .

(3) آل عمران : 104 .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ( ح 305 )، 1/ 540 . والحديث صحيح. ينظر: رياض الصالحين، للنووي،

ص 53، فتح الباري، 13/ 60 .

(5) فيض القدير، للمناوي، 2/ 299 .

لزواجره»<sup>(1)</sup> ولأنّ بعض الناس لا يتقيّدون بالحدود والزّواجر التي جاءت بها تعاليم الدّين، فإنّ تركوا وشأنهم تعطلّت المصالح وظهر الفساد<sup>(2)</sup>.

بالقيام بالمراقبة يتحقّق العدل الذي يَرجعُ أدب الشريعة وهو ما أدّى الفرض، وأدبُ السّياسة وهو ما عمّر الأرض، والذي به - أي العدل - تحصل سلامة السلطان وعمارَة البلدان؛ لأنّ من ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن خربّ الأرض فقد ظلم غيره<sup>(3)</sup>.

يروى أن يزيدجر آخر ملوك الفرس بعث رسولاً إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - فلما دخل الرّسول المدينة طلب دار الخليفة عمر فقيل: إنّه خرج إلى السوق لحاجته وحوائح المسلمين، فخرج الرّسول إلى طلبه فوجده نائماً تحت ظلّ حائطٍ قد توسّد بالدّرة، فلما رآه قال: عدلت فأمنت فنمت حيث شئت، وصاحبنا جَار فخاف فسهر<sup>(4)</sup>.

وأدّ الشرّ والفساد وهو لا يزال في مهد المنكر قبل أن يتحوّل إلى بوْرٍ للمحن والفتن، وإعلاناً للأمن العام الذي تطمئنّ إليه النفوس ويسكن فيه الضعيف ويأنس به الخائف؛ «فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين»<sup>(5)</sup> وبذلك يظهر تمكين العباد في الأرض، ويتحقّق مبدأ الاستخلاف، وتقام الحجّة على المخالف.

إرشادُ المخطئ باللين عن غفلته بالمعروف، وتحذيرُ الخاطئ بالقمع عن إصراره على المنكر، قيامٌ بالنصح في الدّين؛ فمن بعض حقوق بعض المكلفين على بعض «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف سعيٌّ في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر سعيٌّ في درء مفساد المنهي عنه، وهذا هو النصح لكلّ مسلم»<sup>(6)</sup>.

حراسة جميع شؤون الأُمّة ومرافقتها، أخذٌ بمبدأ التعاون على البرّ والتقوى، وحمايةٌ للحقوق والحرّمات، وتقويةٌ للروابط الأخوة بين الأفراد، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

(1) أدب الدين والدنيا، للماوردي، ص 66.

(2) ينظر: ولاية الشرطة، للحميداني، ص 203.

(3) ينظر: أدب الدين والدنيا، للماوردي، ص 96.

(4) ينظر: بدائع السلك، لابن الأزرقي، 1/234، 235، نصاب الاحتساب، للسناي، ص 341.

(5) معالم القربة، لابن الأخوة، ص 24.

(6) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، 1/226.

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أُوذِيَكَ سَيَرَحَمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(1)</sup>، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ)<sup>(2)</sup>.

المراقبة مانع قوي ورادع ملي؛ تتقمع به الأهواء المختلفة، والأيدي المتغالبة وتكف، ويترى الوازع الديني في كنفه وظلّه؛ فـ«إِنَّ اللَّهَ لِيَزِعَ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ»<sup>(3)</sup>.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بينما أبي يعسُ بالمدينة إذ سمع امرأة وهي تقول لابنتها: يا بنية! قومي فشويي اللبن بالماء، فقالت: يا أمّاه! أما سمعت منادي أمير المؤمنين أنه نادى أن لا يشاب اللبن بالماء، فقالت: وأين أنت من مناديه الساعة؟! فقالت: إذا لم يرني مناديه ألم يرني ربُّ مناديه؟! وفي رواية أخرى قالت: والله ما كنت لأطيعه في المألِ وأعصيه في الخلاء<sup>(4)</sup>.

الاستقامة في أمور الدين والصلاح لأحوال الدنيا؛ لأنها موضوعة لنيل الخيرية من بين الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(5)</sup>.

فإذا أحكم ربط المراقبة في سدّ أبواب الشرور صلح بها العالمُ والرئيسُ والناسُ أجمعون؛ لأنها تدخل في إقامة أبواب الدين من الفرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، ومما يعيش منه الإنسان وهذه هي أحوال الناس كلهم<sup>(6)</sup>، وما غاية المراقبة على الغذاء والدواء عن هذه الغايات ببعيد .

(1) التوبة : 71 .

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة والحيطة، (ح 4918)، 4/281، وإسناده حسن. ينظر: فيض القدير، للمناوي، 252/6.

(3) ينظر: أدب الدين والدنيا، للماوردي، ص 96، التمهيد، لابن عبد البر، 1/118 .

(4) وفيات الأعيان، لابن خلكان، 302/6.

(5) آل عمران : 110 .

(6) ينظر: رسالة في القضاء والحسبة، للتجيبى، ص 66 .

## المبحث الرابع

## آليات الرقابة على الغذاء والدواء

لكي يكون للرقابة دورٌ فاعل في التحقّق من أنّ ما يجري عليه العمل يتمّ وفقاً للهدف المنشود منه، وتجنّب الأخطاء المتعمّدة وغير المقصودة قبل وقوعها، والكشف عن الانحرافات لتصحيحها؛ يتطلّب منّا تحديد آلية تحدّد النشاط الذي ينبغي أن تكون عليه عمليات المتابعة والإشراف والأخذ بأفضل الطرق؛ للمحافظة على مصلحة الأمة واستقرارها، وصونها عن طوارق الفوضى وحصول الفساد؛ « فإنّ شأن كلّ عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة»<sup>(1)</sup>.

ومن أهم هذه الآليات وتلك الطرق ما يلي:

العلم: ويقصد بالعلم هنا ما يشمل ثلاثة أمور وهي:

أ - العلم بالمنكرات الظاهرة للوصول إلى إنكارها وبترك المعروف الظاهر للأمر بإقامته<sup>(2)</sup>؛ لأنّ الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعلّه يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فتظهر فيه علامة المنافقين، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾<sup>(3)(4)</sup>.

ب - أن يكون العالم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدوةً حسنةً للمحتسب عليه، وأن يكون عدلاً صابراً رقيقاً؛ إذ « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كانت فيه خصال ثلاث: رقيقٌ بما يأمر رقيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمر عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمر عالمٌ بما ينهى »<sup>(5)</sup>.

ج - العلم بأولويات الاحتساب « فالمنكرات التي تصنّف في باب الضرورات أوجب

(1) الذخيرة، للقرافي، 298/2 .

(2) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 349، 350، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 321 . وينظر:

شرح النووي، 23/2.

(3) التوبة : 67.

(4) نصاب الاحتساب، للسناي، ص 332 .

(5) الآداب الشرعية، لابن المفلح، 299/1. وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 137/28 .

وأولى بالاحتساب من المنكرات التي تصنف في باب الحاجيات، وفي حال التعارض يقدم الضروري منها على الحاجي، والحاجي على التكميلي؛ فالحاجيات - كما يقول الشاطبي<sup>(1)</sup> - كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات؛ فإن الضروريات هي أصل المصالح<sup>(2)</sup>.

الأعوان: للمحتسب أن يتخذ له عيوناً وأعواناً للإحاطة بأسرار أهل المهن والتجارة؛ ليكون عمله أقهر وعليه أقدر<sup>(3)</sup>.

يقول الشيزري - رحمه الله - : « ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق - وأرباب المهن - تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كلِّ صنعة عريفًا من صالح أهلها، خبيرًا بصناعتهم، بصيرًا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورًا بالنقّة والأمانة، يكون مشرفًا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما استقرّ عليه من أسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها<sup>(4)</sup> .

وعلى ذلك، فالمحتسب غير معذور إن ادعى العجز؛ لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه، فإن لم يكفه أعوانه فبأعوان السلطان<sup>(5)</sup>.

الاستعانة بأهل الاختصاص وأهل النظر؛ لمشاورتهم فيما يُشكل عليه أمره، « حتى يصير تدبيرهم عن دين مشروع، وتجتمع كلمتهم على رأي متبوع<sup>(6)</sup> » .

فقد « كانت الأئمة بعد النبي - ﷺ - يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها<sup>(7)</sup> » وفيما عنّ لهم من الأمر ليعرف فيه الحق، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه كان يعسّ ذات ليلة فنظر إلى مصباح من خلل باب فاطلع فإذا قوم هم على

(1) الموافقات، 13/2 .

(2) الاحتساب المدني، لمحمد العبد الكريم، ص 112 .

(3) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، 350، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 321 .

(4) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 217 . وينظر: نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 297 .

(5) ينظر: نصاب الاحتساب، للسناي، ص 100 .

(6) عجائب الآثار، للجبرتي، 13/1 .

(7) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 4/435 .

شراب، فلم يدر كيف يصنع، فدخل المسجد فأخرج عبد الرحمن بن عوف وجاء به إلى الباب فنظر وقال: وكيف ترى أن نعمل؟ فقال: أرى والله تعالى قد آتينا ما نهانا الله تعالى عنه؛ لأننا اطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا، وما كان لنا أن نكشف ستر الله، فقال: ما أراك إلا قد صدقت، ثم انصرفا<sup>(1)</sup>.

الأخذ بعين الاعتبار التجارب الناجحة لدى الغير؛ للاستفادة منها، والاعتماد على غلبة الظن في تقرير الأحكام، لجلب المصالح؛ «فالتجربة أقوى من تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى - ﷺ - للنبي - ﷺ - في ليلة المعراج أنه عالج الناس قبله وجربهم»<sup>(2)</sup>.

يقول العز بن عبد السلام: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودر مفسدهما يُبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون...؛ لأنّ الغالب صدقها عند قيام أسبابها»<sup>(3)</sup>.

استرشادُ العباد بما يجلب لهم الخير ويدراً عنهم الشرّ، واستنباتُ الرقابة المسبقة على منابر الإعلام وبمختلف وسائله؛ لإصدار القرارات القانونية بغية الاستصلاح ومحاربة الفساد والظواهر السلبية في المجتمع.

فعن رفاة - ﷺ - أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فَقَالَ: ( يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ( إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ )<sup>(4)</sup>، وأمر عمر - ﷺ - منادياً ينادي في المدينة: لا تسليخ شاة مذبوحة حتى تبرد<sup>(5)</sup> وخطب علي بن أبي طالب - ﷺ - الناس فقال: « يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة؛ فإنه إن

(1) نصاب الاحتساب، للسمامي، ص 339.

(2) فتح الباري، لابن حجر، 218/7.

(3) قواعد الأحكام، 6/1.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الإجارة... (ح1210)، 515/3، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، (ح2146)، 726/2، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(5) نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 305، 306.

عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب؛ فهو ضامن»<sup>(1)</sup>.

اختبار السلع الغذائية والدوائية وتحليلها بجودة التقنية؛ لضمان مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - للمحتسب جملة من الأساليب التي بها تكشف الغش والفساد عن الغذاء والدواء؛ فذكروا - على سبيل المثال - لمعرفة اللبن والحليب إن كان فيه ماء، أنه تغمس في اللبن أو الحليب شعرة ولا يطلع من اللبن أو الحليب على الشعرة شيء<sup>(2)</sup>، وذكروا في غش الدواء وفساده أنه لا بد أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة<sup>(3)</sup>.

فحص علامة الجودة وكذا التجارية للغذاء والدواء المراد استهلاكه من قبل المختص؛ وذلك تفادياً من شراك الغش والتقليد الطالب للربح، ولإقامة الحجة على الجهة الموردة للمنتج عند وجود الفساد به.

يقول السقطي - رحمه الله - : « يأمر - أي المحتسب - عملة الخبز أن يضع كل واحد منهم طابعاً ينقش فيه اسمه ويطبعه على خبزه يتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به على صاحبه »<sup>(4)</sup>.

منح تراخيص توريد الغذاء والدواء للمورد والكشف عن المورد قبل دخوله على أرفف العرض من عند الجمارك، ولعلنا نستضيء لهذا الكلام والمقصد من ورائه من كلام ابن بسام - رحمه الله - وهو يتكلم عن غلة العبور إذ يقول: « يجب عليه - أي المحتسب - أن يجعل له نائباً على ساحل البحر مكان ترد إليه الغلة؛ ليُعلمه ما يرد إليه في كل يوم، ويحتم على مخازن من غلته رسم العبور إلى وقت الحاجة؛ لأن ربحاً جرى بعد ذلك تقريط في أوجه، وهذا أمر جليل لا ينبغي الغفلة عنه، ولا التقريط فيه »<sup>(5)</sup>.

(1) مصنف عبد الرزاق، 9/ 471.

(2) ينظر: نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 303.

(3) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 242 .

(4) آداب الحسبة، ص 10.

(5) ينظر: نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 295، 296.



البحث والتّمحيص؛ فقد كان النبي - ﷺ - يسأل عما في الناس فيحسنّ الحسن ويقويه، ويقبح القبيح ويويهيه<sup>(1)</sup> ودعوة كلّ الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تفعيل روح المواطنة ومسؤولية حماية الوطن إلى الاحتساب والكشف عما يخفى من الفساد على أن يؤخذ في عين الاعتبار - لا سيما في زماننا - سلامة الخبر من تطرق الكذب إليه؛ « فإنّ النفس إذا كانت على حال الاعتدال في قبول الخبر أعطته حقّه من التّمحيص والنّظر حتى تتبيّن صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشيع لرأي أو نحلة قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاء على عين بصيرتها عن الانتقاد والتّمحيص فتقع في قبول الكذب ونقله»<sup>(2)</sup>.

أن يعرف على أهل السوق والمهن عريفاً ثقةً خبيراً بمعيشتهم وأمورهم؛ لأنّ « المرجع في كلّ شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة»<sup>(3)</sup>، وقد قسم عمر - ﷺ - الناس وجعل على كلّ قبيلة عريفاً ينظر عليهم<sup>(4)</sup>.

وتتمّة لهذا المبحث أقول: إنّ الفساد المنتشر موجبٌ لإيجاد آلية تدفع الضرر وتدرأ الفساد؛ « فقد قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»<sup>(5)</sup> فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور<sup>(6)</sup>؛ فقد جاء عن عمر بن العزيز أيضاً: « ما طاوعني الناس على ما أردت من الحقّ حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً»<sup>(7)</sup>.

## المبحث الخامس

### وظيفة الرقابة على الغذاء والدواء

يجب على الإمام أن يولي على عمل الرقابة أصلح من يجده لهذا العمل، فلا يقمّ فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها

(1) أخرجه الترمذي في شمائله، ( 337 )، ص278.

(2) مقمّة ابن خلدون، ص35 .

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 36/29 .

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 275/5 .

(5) الذخيرة، للقرافي، 206/8، وينظر: الاعتصام، للشاطبي، 53/1.

(6) الاعتصام، للشاطبي، 53/1.

(7) حلية الأولياء، لأبي نعيم، 290/5.

وآدابها<sup>(1)</sup>.

وحتى تتحقق الغاية من الرقابة لا بد أن تتوفر المهام والصلاحيات الآتية في من يتولى هذه الوظيفة:

### أولاً: مهام المراقب:

وهي على النحو التالي:

صحّة الفهم في تحرّي الحقّ لبلوغه، وهو نوعان: « أحدهما: فهم الواقع والفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر<sup>(2)</sup>».

الأمانة: وهي في نظر الشارع تعمّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله - عزّ وجلّ - على عباده، وحقوق العباد بعضهم على بعض ظاهرة كانت أو خفية<sup>(3)</sup>.

أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، فكلّ ما هو في محلّ الاجتهاد فلا حسبة فيه<sup>(4)</sup>، وللمراقب الكشف عمّا لم يظهر من المحظورات؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم<sup>(5)</sup>.

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله -: « وظهور كون الشيء منكراً يحصلُ بكونه مخالفاً لكتاب الله سبحانه، أو لسنة رسوله - ﷺ - أو لإجماع المسلمين<sup>(6)</sup>».

يتحتمّ الإنكار على المحتسب عليه عندما يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقّه

(1) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، 107/1، حسن السلوك، للموصلي، ص 82، 90.

(2) إعلام الموقعين، لابن القيم، 87/1، 88.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 516/1.

(4) ينظر: معالم القرية، لابن الأخوة، ص 206.

(5) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 334.

(6) السيل الجرار، 586/4.

منكرًا ولا يشترط فيه التكليف<sup>(1)</sup> كما يتحتم إزالة المنكر العام إذا كان لا يمكن إلا بضرر خاص<sup>(2)</sup>؛ فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة<sup>(3)</sup>، فلا يجوز إعلان المنكرات، فإذا أعلنت وجب إنكارها علانية وعقوبة معلنها علانية<sup>(4)</sup>.

إظهار القوة والهيبة في أداء الوظيفة بقوة ونشاط وعدم الاتكال والتكاسل عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(5)</sup>، وقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير وقّع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد: الحسبة لا تحتمل الحجة؛ فطف الأسواق تحل لك الأرزاق، والله إن نزلت دارك لأضرمها عليك ناراً، والسلام<sup>(6)</sup>.

أن يتقي مواضع التهم؛ صيانة لقلوب الناس عن سوء الظنّ به وألسنتهم عن غيبته<sup>(7)</sup>.  
التنبية عن مئارات الفساد وكل ما فيه أذية وإضرار على المستهلك<sup>(8)</sup> مع الأخذ في الاعتبار أن «حفظ الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم لأحوال الإصلاح»<sup>(9)</sup>.

الصدع بالحقّ وألا يخاف في الله لومة لائم؛ فيسوي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخسيس والشريف؛ لقوله - ﷺ - : ( لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ رَأْيِهِ أَوْ عَرَفَهُ )<sup>(10)</sup> وقد أقام عمر - ﷺ - النهي عن المنكر على العباس بن عبد المطلب - ﷺ - وهو وجيه شريف<sup>(11)</sup>.

1) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، 2/327.

2) ينظر: نصاب الاحتساب، للسناي، ص 356.

3) الموافقات، للشاطبي، 2/350.

4) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 28/217، 218.

5) البقرة: 63 الأعراف: 171.

6) معالم القرية، لابن الأخوة، ص 227. ينظر: نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 295.

7) مختصر منهاج القاصدين، للمقدسي، ص 109.

8) ينظر: معالم القرية، لابن الأخوة، ص 78.

9) أدب الدين والدنيا، للماوردي، ص 228.

10) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (ح 278)، 1/511.

11) ينظر: نصاب الاحتساب، للسناي، ص 354.

يجاد البديل الأمثل عند درء المنكر؛ كي يتم سدّ الفراغ بما يجلب المعروف، « إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خيرٍ منه »(1).

التَّجَرُّدُ عن الميل والهوى وابتغاء وجه الله سبحانه وطلب مرضاته، ويتجنّب في رئاسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء بني جنسه، وألا يكون مريداً إلا الإصلاح بقدر الاستطاعة؛ لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة(2).

### ثانياً: اختصاصات الرقابة على الغذاء والدواء:

#### ( أ ) الرقابة على الغذاء:

ضابط الغذاء المستهلك وحكمه في الشرع هو: « أن ما ورد الشرع بإباحته فهو مباح، وما ورد بتحريمه فهو حرام، وما لم يرد به الشرع في إباحته ولا تحريمه؛ فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما كان في عاداتهم مستطاباً أكله، فهو حلال، وما كان مستخبئاً غير مستطاب فهو حرام، وما لم يكن لهم فيه عادة؛ فإنه يقاس على ما لهم فيه عادة »(3).

ومن الاختصاصات المتعلقة بالمراقب على الغذاء ما يلي:

أن يتفحص أحوال السوق من غير أن يخبره أحدٌ بخيانتهم(4) ويعتبر عليهم كل ما يغشون به في الأطعمة(5) حتى لا يخفى على المحتسب كيفية الحسبة عليهم والتطرق إلى كشف تدليسهم(6).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ص406. وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 4/3، الاحتساب المدني، لمحمد العبد الكريم، ص97.

(2) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص213، 214، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص293، نصاب الاحتساب، للسناي، ص333.

(3) معالم القرية، لابن الأخوة، ص106.

(4) ينظر: نصاب الاحتساب، للسناي، ص281.

(5) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص231، معالم القرية، لابن الأخوة، ص114.

(6) نهاية الرتبة، للشيزري، ص274.

أن يختبر جودة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك، ويمنع خلط الطريّ والطازج بالبائت، وينهى عمّا تناهى نضجه وعن بيع ما سوّس من الباقلاء مثلاً وأن تتقى الخضروات من الشوائب والحشيش وغيرهما<sup>(1)</sup>.

أن تراقب السلع التي فيما لو نقصت كان ذلك سبباً للاضطراب في الأسواق وفساد الأحوال<sup>(2)</sup>.

الحرص على متابعة الخدمات المتعلقة بالغذاء كالنقل وتهوية المخازن والمحال التجارية، ومدى مطابقة الغلاف والأوعية التي فيها يوضع الغذاء للمعايير المعتمدة، وإبعاد كل ما يفسد الأطعمة.

كما يأمر أهل السوق بكنسها وتطهيرها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك ممّا يضرّ الناس<sup>(3)</sup>.

ويأمر بتغطية الأواني كأواني الزيت مثلاً وحفظها من الذباب وهوام الأرض، وغسل أواني الأكل في المطاعم وأدوات القصاب بالمنظفات والمطهرات الجيدة، ولا ينصب على المطاعم إلا من عرف الأطعمة<sup>(4)</sup>، ويأمرهم بنظافة الأثواب التي لها مساس بطعام الناس وشرابهم.

ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه ويكون ملثماً<sup>(5)</sup> وأن يجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان ويأمرهم بإصلاحها وتطهيرها؛ لئلا يتضرر بذلك الناس<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 274، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 304 .

(2) ينظر: نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 298 .

(3) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 218، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 297، معالم القرية، لابن الأخوة، ص 79 .

(4) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 231، معالم القرية، لابن الأخوة، ص 114 .

(5) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 224، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 299.

(6) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 223 ، 225 .

وأن يجعلَ لأهل كل مهنة سوقاً يختصّ بهم وتعرف صناعتهم فيه<sup>(1)</sup> إلى غير ذلك مما لا يخفى على المراقب المختصّ.

### (ب) الرقابة على الدواء:

قال الشيزري: - رحمه الله - : « الطبّ علمٌ نظريٌّ وعمليٌّ، أباحت الشريعة علمه وعمله؛ لما فيه من حفظ الصحة، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة، والطبيب: هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها؛ لئساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كمياتها، فمن لم يكن كذلك، فلا يحلُّ له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يُخاطر فيه، ولا يتعرّض إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه»<sup>(2)</sup>.

لذلك ينبغي على المراقب أن يراعي الأمور التالية:

ألا يمكن المحتسب الطبيب لممارسة المهنة إلا بعد معرفة مدى إتقانه لها، فقديمًا كان الأطباء يمتحنون بما ذكره حنين بن إسحاق في كتابه محنة الطبيب، وأطباء العظام من كُنَّاش بولص في الجبر، وأمّا الجراحون فمن كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس في الجراحات والمراهم، وأيضًا كتاب الزهراوي في الجراح<sup>(3)</sup>.

وقد حُكي: أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصرًا في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة<sup>(4)</sup>.

ولعل في زماننا اليوم يغني عن ذلك اعتبار الجامعة ومدى قوتها في علوم الطب ودرجة

<sup>(1)</sup> ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 216، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 296.

<sup>(2)</sup> ينظر: نهاية الرتبة، ص 263. وينظر: معالم القرية، لابن الأخرة، ص 176، 177، حاشية قليوبي، 78/3.

<sup>(3)</sup> ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 264، 265، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 340، 345، 346، معالم القرية، ص 179، 180.

<sup>(4)</sup> نهاية الرتبة، للشيزري، ص 263. ينظر: معالم القرية، لابن الأخرة، ص 178.

تأهيل الطبيب منها؛ «فشرط الطبيب أن يكون ماهراً، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر، فتكتفي التجربة، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد»<sup>(1)</sup>.

ألا يُجلس للصيدلة إلا من اشتهرت معرفته، وظهرت خبرته وكثرت تجربته حتى تزول المظنة وترتفع الشبهة<sup>(2)</sup>.

إلزام المعالج بإعداد التقارير الطبية للمعالج التي تكشف عن حالة الداء حتى يرجع إليها عند فوات المهج؛ فإن كانت على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تقريط ولا تقصير فلا تلحقه المسؤولية الطبية<sup>(3)</sup>.

عدم المخاطرة في علاج الداء؛ «فالعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً»<sup>(4)</sup> والرجوع إلى الطبيب الحاذق المختص ليستشار إذا عرض مريض يشك فيه ويختلف فيه حتى يطابق الدواء في الداء<sup>(5)</sup> وألا يأمرُوا مريضاً بالتداوي بالمحرمات إلا إذا تيقن الشفاء منها<sup>(6)</sup>.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة، فحينئذ يجب أن يبتيء بالأقوى»<sup>(7)</sup>.

لا يقدم الطبيب على مهنته إلا بعد وجود ما يُحتاج إليه من الآلات الطبية المطلوبة<sup>(8)</sup> ومراقبة جودة الممرض في أداء خدمته للمريض، وحصول نظافة المكان والتشديد على تعقيم الآلات، وحفظ الأدوية وإتلافها في الأماكن المخصصة لذلك، وغير ذلك مما يضرّ التهاون والتقريط فيها بمهنة الطب التامة.

(1) حاشية قلوبوي، 79/3.

(2) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 242، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 332.

(3) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 264 .

(4) شرح السنة، للبغوي، 106/7. وينظر: أحكام الجراحة الطبية، لمحمد الشنقيطي، ص 79.

(5) ينظر: نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 340 .

(6) ينظر: نصاب الاحتساب، للسنامي، ص 150.

(7) الطب النبوي، ص 115 .

(8) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 265، نهاية الرتبة، لابن البسام، ص 346 .

## ثالثاً: صلاحيات المراقب على الغذاء والدواء:

لما كانت الحسبة وظيفة هامة للدولة، فهي تراقب ليقام الحق ويُنشر العدل فيعيش الأفراد في مجتمعهم مطمئنين آمنين من الفساد وشرائمه؛ حق لها أن تكون لديها ما يبرز هيبته وسلطانها على أهل الشرّ والعدوان ورهبتها في حراسة المصلحة العليا للدولة وحفظاً لها من الضرر اللاحق بها.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات »<sup>(1)</sup>.

وفي موضع آخر يُبين - رحمه الله - مقصدها الأسمى بقوله: « إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم »<sup>(2)</sup>.

ومن هذه الصلاحيات التي حظي بها المحتسب في الشرع:

جواز الاستعداد<sup>(3)</sup> على المستعدى عليه في حقوق الأدميين فيما يتعلّق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، أو بغش وتدليس في السلعة أو الثمن، وفيما يتعلّق بمطل دين مستحقّ مع المكنة؛ لتعلّقها بمنكر ظاهر، وهو منصوب لإزالتة، وإلزام الحقوق والمعونة على استيفائها<sup>(4)</sup>، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على دعوى ومدعى عليه<sup>(5)</sup>.

للمحتسب أن يحكم بغلبة الظنّ، ويخوف بما لا يسوغ له شرعاً ويهدّد الجاني، ويظهر للناس فعله؛ مراعاة للنفع العام لصالح المسلمين، ومن ذلك:

أ - التوبيخ: وهو التعنيف في الكلام الخالي من فحش القول عند حصول المنكر، قال تعالى حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - : ﴿فَإِنَّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفْلا تَعْقِلُونَ﴾

(1) مجموع الفتاوى، 107/28.

(2) المصدر نفسه، 290/15.

(3) الاستعداد: طلب العتوى وهي المعونة . تاج العروس، للزبيدي، 10/39.

(4) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 352، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص 322.

(5) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 283.



﴿(1)(2)﴾، وقوله - ﷺ - لصاحب الصبرة: ( ما هذا يا صاحبِ الطَّعَامِ؟) قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) (3).

ب - **التشهير**: يُشَهَّرُ مرتكبُ المنكر للناس في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة؛ ليحذروه، وكان المحتسب قديماً عندما يريد التشهير بالمذنب يلبسه الطرطور<sup>(4)</sup> ويركبه حماراً أو جملاً ويطاف به بين الناس<sup>(5)</sup>.

ج - **الضرب**: ولا فرق في ذلك بين ما يتعلَّق بحقِّ الله أو بحقِّ الأدمي<sup>(6)</sup>؛ فعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ويقول: « لا تقطعوا علينا سابلتنا »<sup>(7)</sup>.

د - **إتلاف ما تحقَّق فيه الفساد**: فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمرني رسول الله أن آتية بمُدِيَّة: وهي الشفرة فأتيتها بها، فأرسل بها فأرهقت ثم أعطانيها وقال: ( أَعْدُ عَلَيَّ بِهَا ) ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشقَّ ما كان من ذلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلَّها فلا أجد فيها زق خمر إلا شقَّقتُ، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شقَّقتُ<sup>(8)</sup>.

هـ - **القتل**: إذا لم يمكن تغيير المنكر باليد إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً

1) الأنبياء : 67.

2) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ص 330/2 .

3) سبق تخريجه . ينظر: ص 6 .

4) **الطرطور**: - بضم الطاء - قلنسوة للأعراب طويلة دقيقة الرأس . مختار الصحاح، للرازي، ص 164 . والمراد بالطرطور هنا: ما يكون من اللبد - صوف - منقوشاً بالخرق الملونة مكللاً بالجزع والودع - الجزع والودع: نوع من الخرز - والأجراس وأذنان الثعالب والسنانير . ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 269.

5) ينظر: نهاية الرتبة، للشيزري، ص 270، نهاية الرتبة، لابن بسام، ص 383 .

6) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ص 333/2.

7) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 5/60.

8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ح 6165)، 2/132.

عليه<sup>(1)</sup>.

وينبغي للمحتسب أن يراعي في وظيفته الضوابط التالية وهي:

- 1 - يقدم المحتسب الإنكار على المنكر ولا يعجل بالعقوبة والتأديب قبل الإنكار<sup>(2)</sup>.
- 2 - أن التعزير يجب إلى أن يُعلم إقبال المذنب إلى التوبة وإقلاعه عن المنكر وكان التعزير زاجراً رادعاً، ولا مقدار لذلك معلوم في العادة<sup>(3)</sup>.
- 3 - يبحث عن المنكر ويعزّر على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة، وله سلطة فيما لا يدخل في اختصاص القضاء<sup>(4)</sup>.
- 4 - لا يُعدّل إلى الأقوى إن أمكنت إزالة المنكر بالأدنى.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : « فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للتأهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعله، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل»<sup>(5)</sup>.

وإذا قصر المحتسب المراقب في أداء الوظيفة المسندة إليه وتقايس عن إزالة المنكر يكون أثماً، وتسقط ولايته ولا يبقى محتسباً شرعاً إن خرج عن أهلية الحسبة أو تكرر منه التقصير والتقايس مراراً<sup>(6)</sup>.

هذا والله أعلم

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإنني أنهي هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات؛ سائلاً العليّ القدير أن يُنتفع بها.

(1) أحكام القرآن، للجصاص، 2/317 .

(2) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص362، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص331 .

(3) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 2/285. وينظر: نصاب الاحتساب، للسناي، ص117 .

(4) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص225، 226.

(5) الجامع لأحكام القرآن، 4/49. وينظر: السيل الجرار، للشوكاني، 4/586 .

(6) ينظر: معالم الحسبة، لابن الإخوة، ص221، 222.

**أولاً: النتائج:**

- إنَّ في الأخذ بتعاليم الإسلام وتوجهات المصطفى - ﷺ - في نظام الرقابة له الأثر الفعّال في الوقاية والحدّ من الفساد الذي يربع الأمن والاطمئنان، ويزعزعُ كيان الأمة .
- المحافظة على الغذاء والدواء من سوء التصرف وحمايتهما من العبث والفساد أمرٌ طلبه الشرع، وكلّ أمرٍ تطلّبتُه المحافظة هو أمرٌ مطلوب من الشرع .
- النَّاسُ يحتاجون إلى سترٍ ومداراةٍ ورفقٍ ولينٍ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا فظاظة ولا غلظة إلا من المظاهر بالشرِّ والفساد؛ لأنَّ « الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين »<sup>(1)</sup>.
- الرقابة على الغذاء والدواء من مسؤوليّة الدولة .
- منع الفساد في الغذاء والدواء وقمع أهل الشرور لا يتمُّ إلّا بالعقوبة .
- حماية الأنفس من الهلاك من قواعد الإسلام التي أباح الشّارع للمحافظة عليها الطيبات وحرّم لشأنها الخبائث.

**ثانياً: التوصيات:**

- تفعيل الوازع الدّيني بشتى الوسائل الدّعوية والتّربوية، فهو خير سبيل لحصانة الأنفس والعرض والمال من الهلاك .
- ترسيخُ المسؤولية الجماعيّة للمحافظة على القيم الإسلامية، وبثُّ روح التّعاون بين الأفراد لحماية الوطن وصونه من كلّ الأخطار والأضرار .
- إعادة دور المسجد في تفعيل قيم الأخلاق ومبادئ الدّين الحنيف والروابط الاجتماعيّة؛ لبناء الأمن والأمان ومحاربة الفساد ودرئه .
- التّشديد في الرّقابة على الموادّ المعدّة للتلامس مع الغذاء والدواء كالعبوات المعدنيّة والزجاجية والغلاف وغيرها، وطرق المحافظة عليهما من نقل وتخزين وعرض وغيرها.

<sup>(1)</sup> فتح الباري، لابن حجر، 487/10.

- وضع ضوابط محكمة لاستيراد الغذاء والدواء؛ وذلك تفاديًا من أيّ طارئ قد يحدثه التغافل .
- إنشاء قاعدة بيانات لأفراد المجتمع تشمل مخاطر المواد المضافة للغذاء والدواء؛ لتبصير الناس بأضرارها وفتح باب الإخبار بثبوتها في أرض الوطن لاتخاذ الإجراء المناسب حيالها.
- هذا وأكتفي بهذا القدر الضئيل، وأرجو ألا يكون مخلًا، وأعتذر عن أيّ قصور أو تقصير، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع - رحمهما الله -
1. آداب الحسبة، لأبي عبد الله محمد بن أبي أحمد السقطي المالقي الأندلسي، الترجمة العربية بنشر وتقديم وتحقيق: ليفي بروفنسال وكولين، مطبعة أرنس لوروا.
  2. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1417هـ/ 1996م .
  3. الاحتساب المدني - دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب - لمحمد العبد الكريم، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط الثانية، 2013 م.
  4. أحكام الجراحة الطبية، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط الثالثة، 1424هـ/ 2004م.
  5. الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي أبي الحسن، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط 1427هـ/ 2006م .
  6. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء أبي الحسين، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/ 1994م.
  7. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1405هـ .
  8. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي أبي بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.
  9. إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار المعرفة، بيروت .
  10. أدب الدنيا والدين، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي أبي الحسن، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1425هـ/ 2004م.
  11. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1412 هـ.
  12. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الأولى 1429هـ/ 2008م.
  13. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبي عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1973م.

14. اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، دار الفضيحة، الرياض، ط الأولى 1424هـ/2003م.
15. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط الثالثة، 1426هـ/2005م.
16. بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق.
17. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
18. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
19. تخريج الدلالات السمعية، لعلي بن محمد ابن مسعود الخزاعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1419هـ/1999م.
20. التراتيب الإدارية، للشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
21. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار الفكر، بيروت، ط 1401هـ .
22. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1421هـ/2000م .
23. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1387 هـ .
24. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1421هـ/2000م .
25. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبي عبد الله، دار الشعب، القاهرة .
26. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
27. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1419هـ / 1998م .

28. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط الأولى، 1416هـ .
29. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الرابعة 1405هـ .
30. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط 1994م.
31. رسالة في القضاء والحسبة، لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، تحقيق: فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2009م.
32. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، لحسين راتب يوسف الريان، دار النفائس، عمان، الأردن، ط الأولى، 1419هـ/ 1999م.
33. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
34. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1421هـ/ 2000م.
35. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، صححه ورقمه وخرج أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
36. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، دار الحديث، القاهرة.
37. سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1411هـ/ 1991م.
38. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1405هـ .
39. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: سعيد اللحام، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1426هـ/ 2005م.
40. شرح صحيح مسلم النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1392هـ .
41. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبي عيسى، تحقيق: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط الأولى،

1412هـ.

42. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية 1414هـ/ 1993م .
43. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1420هـ/ 1999م.
44. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1418هـ/ 1998م.
45. الطب النبوي، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن القيم أبي عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت، لبنان.
46. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبي عبد الله، دار صادر، بيروت، لبنان .
47. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية أبي عبد الله، قدم له وعرّف به: محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه: أحمد العسكري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
48. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1995م .
49. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
50. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان .
51. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري أبي محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة .
52. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى، 1356هـ .
53. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط الثانية، 1428هـ/ 2007م .
54. الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي أبي القاسم، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي،



- بيروت، لبنان .
55. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان.
56. مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية.
57. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1415هـ / 1995م.
58. مختصر منهاج القاصدين، للإمام أحمد بن قدامة المقدسي، تقيظ وتقديم: وهبة الزحيلي، تحقيق: محمد وهبي سليمان، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط الأولى 1421هـ / 2001م.
59. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1422هـ / 2001م .
60. المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري أبي عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1411هـ / 1990م.
61. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر .
62. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
63. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1403 هـ .
64. معالم القرية في أحكام الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، المعروف بابن الإخوة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1421هـ / 2001م.
65. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط الثانية 1420هـ / 1999م.
66. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط الثانية، 1405 هـ .
67. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط الخامسة، 1984م.
68. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق:

- عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
69. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388هـ .
70. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1424هـ/2003م. مطبوع مع كتاب الإشارة، للمراي، والنهج المسلوك للشيزري، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام.
71. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لمحمد بن أحمد بن بسام، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1424هـ/2003م. مطبوع مع كتاب الإشارة في تدبير الإمارة، للمراي، والنهج المسلوك في سياسة الملوك، للشيزري، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيزري.
72. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان .
73. ولاية الشرطة في الإسلام، لنمر بن محمد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثانية، 1414هـ/1994م.



محمد محمد علي بعيو. ([Baavoum25@gmail.com](mailto:Baavoum25@gmail.com)) .

(هاتف: 00218916518480)

متحصل على الماجستير في السياسة الشرعية سنة 2012م، متحصل على درجة محاضر بتاريخ 2016/05/08 م .

عضو هيئة تدريس بكلية العلوم الشرعية والقانون/ الجامعة الأسمرية للعلوم الشرعية. من أعماله البحثية: إشعار الحلال على المنتجات الغذائية / تجديد الفتوى في الخطاب الإعلامي الإسلامي/ تحكيم فقه الموازنات في القضايا المعاصرة/ تجديد الفتوى في الخطاب الديني، وغيرها من المشاركات العلمية المهمة بالمصالح الوطنية من منظور الشريعة الإسلامية .